

فيه الاستسلام او حكمه ولو كان اشى وفي الكتابي روايتان  
اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسمية فكل  
والا فصل ان يلبس المؤمن نعم لا يحل ذباجه المعادى  
اهل البيت عليهم السلام **الثانية** الآلة ذباجه الابجد  
مع المقدرة ويجوز لغيره مما يفرى الا وادج عند الفورة  
ولو مر وما وليطة او زجاجة وفي الظفر السن مع الفورة  
تردد **الثالث** الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المربى  
والودجان واكقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم خرج  
الدم فلا بائس ويكفي في النحر الطعن والشقرة ويشترط السعيا  
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلوا حل واحد  
عند المرء ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابن وذبح ما

ورواية حميد بن الكلب حتى يقبله **الخامسة** لو ارسل  
كلبه فارسل كما فر كلبه فقلا صيدا او مسلمة مستير او  
من لم يقيد القيد لم يحل **السادسة** لو رمى صيدا فاصاب  
صا غير حر ولو رمى الا للتصيد فاصاب صيدا  
لم يحل **السابعة** اذا كان الطير ما الكاجاجه فصول صايد  
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصودا لم يتخذ  
لان له مالكا ويكره ان يرمى القيد بما هو الكبر منه ولو ا  
تلف  
قيد يحرم والا شبه الكراهية وكذا اكره اخذ الفرج في  
اعشاشها والقيد بقلب علمه محوسى وصيد السمك  
يوم الجمعة قبل الصلوة والميد الوحش والطيور ما للتيد  
**والذبايح** يتدعي بيان فصولا الاول الذبايح ويشترط